العدد الحادي عشر (يوليو 2011م) ISSN:1858-571X

النشاط التجاري لدولة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

بالمدينة (1_11هـ)

د.الزين عوض صالح احمد*

Abstract

The new Islamic state had been based on an economical system which encourages people to earn, work and increase production and keep its good quality. The system is dominated by moral principles which forbid usury, cheating, exploration monopoly and all other filthy kinds of selling and buying which were known in pre - Islamic era .The system also gives the right to people to choose according to Their own work ability in order to be judged Them according to Their own choice .

Because of the importance of money in the life of people , the state took care of the different financial transactions .It watched the market and put an eye on the scales and balances and imposed alms on the rich people because the poor ones have a certain share in their money .The state had also paid attention to trade .

The prophet had made a public market in Medina which thus activated buying and selling, and led to the prosperity of internal and external trade.

مستخلص البحث :

قامت دولة الإسلام الأولى فى المدينة على نظام اقتصادي يحض على الكسب، والعمل وزيادة الإنتاج واتقانه؛ وبذلك أصبح المجال مفتوحاً للإبداع البشرى الذي يقوم على أسس من الأخلاقيات التى تتنافى والاستغلال، والغش، والاحتكار، وكل الممارسات الاقتصادية الخاطئة التى سادت فى العصر الجاهلي قبل الإسلام. وكفل الإسلام للإنسان حرية واختيار ما يتناسب ومقدرته من عمل حتى يحاسب على حصيلة اختياره.

* أ. مشارك ،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة كسلا .

ولأهمية الأموال فى حياة الناس . نجد أن الإسلام أبرز اهتماماً بالغاً بحركة الكسب والإنفاق، ونظم حركة المعاملات المالية والميزان، وعمل على توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من أغنياء وفقراء؛ وذلك عن طريق إخراج الحق المعلوم من زكاة وصدقات. وأظهرت الدولة اهتماما بحركة التجارة وأنشأ الرسول (صلى الله عليه وسلم) سوقاً إسلامية بالمدينة؛ مما أدى الى انتعاش حركة التجارة داخليا وخارجياً.

المقدمة :

كان لموقع المدينة الجغرافي أثر بالغ في تنشيط العمل التجاري داخلياً وخارجياً؛ إذ أنها تقع على طرق القوافل التجارية. وقد شجع الإسلام على العمل التجاري، واهتمت الدولة بالتجارة، كما أسهم المهاجرون فيها مستخدمين مهارتهم في هذا النوع من النشاط؛ مما كان له أثر بالغ في انعاش تجارة المدينة داخلياً وخارجياً، ولخطورة الاقتصاد في حياة الأمة نجد تدخل التشريعات الإسلامية المباشر لضبط المعاملات التجارية؛ فحارب الإسلام الممارسات اللاأخلاقية، والتي عادة ما ترتبط بحركة البيع والشراء، ومجمل المعاملات التجارية الأخرى؛ إذ حرم الإسلام الربا، وبيوع الجاهلية الفاسدة، كما نهى عن الغش، والتلاعب بالمكيال والميزان.

نشطت التجارة بقسميها الداخلي والخارجي في ظل دولة الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ إذ أننا نلحظ ازدهاراً للأسواق الكثيرة التي انتشرت في المدينة، والتي الُحق بها سوق إسلامى عام زاد من حركة التجارة الداخلية، وتعددت السلع والبضائع المتداولة في السوق. وأسهمت التجارة الخارجية في إنعاش الاقتصاد؛ إذ تعددت البلدان التي تعاملت تجارياً مع المدينة، وحددت المواصفات المكاييل والموازين المستخدمة آنذاك، وأهم السلع المتبادلة من صادرات وواردات من وإلى المدينة. وتجدر الإشارة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبوصفه الحاكم للدولة . ضبط وزن كل من الدرهم والدينار، وحدد مقداريهما.

إن البعد الاقتصادي والتصور المتكامل لمعنى الحياة الذي حمله الإسلام أدى إلى إنعاش الحياة الاقتصادية للدولة الجديدة.

التجارة :

بالرُغم من اعتماد المدينة على الزراعة في اقتصادها . ألا أن التجارة بها كانت نشطة داخلياً وخارجيا ، وقد تضافرت عوامل عدة في المدينة أسهمت في دفع حركة العمل التجاري بها ، وإن لم تكن التجارة بالمدينة قد شكلت النشاط الرئيس لغالبية السكان الذين اشتغلوا بالزراعة ، إلا أن شرائح من مجتمعها ضربت بسهم وافر في التجارة مستفيدة من موقع المدينة على طرق القوافل والحجيج ، والتفاف الأعراب من حولها. وكان الطريق الرئيس إلى الشام يمر بها، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه قبل الهجرة:" قد أُخبرت إن دار هجرتكم يثرب فمن أراد الخروج فليخرج ؛ فإن البلاد قريبة، وأنتم بها عارفون، وهى طريق عيّركم إلى الشام[1]"، ولعل هذا كان سبباً مباشراً لتخوف قريش على تجارتها بعد هجرة المسلمين إلى المدينة، وسيطرتهم على طرق التجارة؛ حتى قال أبو سفيان:" كنا قوماً تجاراً، وكانت الحرب بيننا وبين رسول الله قد حصرتنا حتى نهكت أموالنا[2]"؛ فقد كان على القوافل المسافرة من مكة إلى سوريا (الشام) أن تمر بين المدينة والساحل؛ فقد كان عليها أن تمر على مسافة 130كم من المدينة[3]؛ فلابد لهذا الموقع التجاري المهم أن يغرى تجار يثرب لتسيير قوافلهم إلى مختلف البلدان عبر الطريق التجاري الطويل الذي يمر بيثرب[4] بطول الجزيرة، ويسير بحذاء البحر الأحمر مخترقاً اليمن نحو الحجاز حتى بادية الشام، ومنها قد تتجه التجارة إلى مصر عن طريق سيناء،أو تتجه من بادية الشام نحو دمشق والقسطنطينية، أو حتى روما وفارس، أو بلاد اليونان التي تحملها إليها مراكب فينيقية [5] .

ومن العوامل التي حفزت عدداً من أهل يثرب في التجارة، وجود مجموعات كبيرة من اليهود بها والذين عُرفوا بحبهم لجمع الثروات وتكديس الأموال، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه عن طريق الزراعة وحدها. كما كانوا مهرة في فنون الكسب والمعيشة؛ فكانت في أيديهم تجارة الحبوب والتمر والخمر والثياب[6]. ثم أن هؤلاء اليهود تربطهم بالشام_ ذات التجارة الرائجة_ روابط تاريخية تجعل من السهل عليهم الارتحال إليها والاستفادة من بضائعها وغلاتها، كما أن يهود بني قينيقاع بيثرب لم تكن لهم أرضون، أنما كانوا صاغه[7]، وكانوا يسيطرون على تجارة الذهب والفضة؛ مما يجعل خروجهم في تجارتها وجلبها أمراً محتوماً[8]، ثم إن يثرب تعددت بها

الأسواق في الجاهلية؛ مما يؤكد الحركة النشطة لتجارتها، وكان بالمدينة سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب، وسوق بالجسر ببني قينقاع وبالصفاصف بالعصبة سوق، وسوق يقوم في موضع زقاق ابن حبين كانت تقوم في الجاهلية وأول الإسلام[9]. كما زاد من حركة تجارتها وجود الأعراب من حولها، والذين كانوا يجلبون إليها منتجات البادية من إبل وغنم وخيل وغيره ليحظوا بما تجود به أسواق المدينة من ثياب وتمر وحبوب وغيره.

بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ودخول الإسلام بها، حظيت التجارة باهتمام دولة الإسلام، وقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بتوجيه العمل التجاري، وشهدت المدينة نمواً في حركتها التجارية. وليس أدل من اهتمام الإسلام بحركة البيع والشراء وضبطها بالقواعد الأخلاقية من أن أول سورة من القرآن نزلت بالمدينة اهتمت بمعالجة أمر الكيل والوزن. يقول اليعقوبى:" ونزل عليه من القرآن بالمدينة اثنتان وثلاثون سورة، أول ما نزل ويّل للمطففين[10]"، وفى القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تتحدث عن التجارة ومعاملاتها[11].

وعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالتجارة فباع واشترى، وتجول بالأسواق؛ حتى قال خصومه فيما أورده القرآن: " وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ"[12]، يمشى في الأسواق، إى يتردد فيها وإليها طلباً للتكسب والتجارة"[13]، كما شجع الرسول (صلى الله عليه وسلم) على التجارة والكسب الحلال[14]. روى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دفع إلى عروة البارقى ديناراً، وقال (اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار؛ فقلت يارسول الله هذه شاتكم ودينارکم، فقال (صلى الله عليه وسلم):" اللهم بارك له فى صفقة يميته [15]".

وتأكيد الاهتمام الدولة بالتجارة فقد قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بتخطيط سوق إسلامى في المدينة ليضاف إلى مجموع الأسواق الموجودة بالمدينة أصلاً، وشجع على البيع فيه، وجلب البضائع إليه، وقال:" الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله[16]"، وعن تخطيط السوق الجديد بالمدينة يقول عطاء بن يسار:" لما أراد رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بنى قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله، وقال: هذا سوقكم فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج [17]".

وقد شهد النشاط التجاري في المدينة زيادة ملحوظة بعد دخول الإسلام إليها؛ وذلك للمشاركة الفعالة للمهاجرين ذوى الخبرة في الأعمال التجارية[18]، وقد اتجه هؤلاء المهاجرون إلى السوق، وحققوا أرباحاً ضخمة، كما سيروا القوافل في البلدان. فعن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال:" إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق (ضرب اليد على اليد وجرت به عادة العرب عند عقد البيع"[19]. وكان عمر بن الخطاب يقول عن عدم فقهه بحكم الاستئذان:" ألهانى عنه الصفق بالأسواق[20]"، وممن مارس التجارة من المهاجرين بالمدينة عليٌ بن أبى طالب (رضي الله عنه) وكان يبيع الاذُخر[21]، وممن أسهم أسهاما فاعلا في التجارة عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) الذي انطلق إلى سوق المدينة فاشترى وباع، فربح؛ فجاء بشئ من أقط وسمن، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً إن أصيب ذهباً وفضة[22]، كما كان يتاجر بالبزازة والخرازة، وهى بيع الخز المنسوج من الصوف والإبريسم[23]، وقد درت التجارة على عبد الرحمن بن عوف المال الوفير[24]. وممن أسهم في الأعمال التجارية في المدينة ونمت له ثروة ضخمة . عثمان بن عفان الذي أسهم في تجهيز العسرة بثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها ؛ إذ قال للرسول (صلى الله عليه وسلم)" علَّى مائة بعير باحلاسها واقتابها، ثم حثّ (صلى الله عليه وسلم)؛ فقال عثمان: على مائة بعير أخرى باحلاسها واقتابها، ثم حثّ؛ فقال عثمان بن عفان على مائة أخرى باحلاسها واقتابها[25]". ومنهم الزبير بن العوام الذي ملك الكثير من المتاجر والأموال، ومنهم أبو الدرداء الذي كان له موقع بسوق المدينة، إذ ورد ما يشير الي ربحه الطائل[26]، وعلى العموم فإن المهاجرين كانوا تجاراً سيروا القوافل التجارية، وأسهموا في إنعاش التجارة الداخلية للمدينة جنباً إلى جنب مع مجموعة من إخوتهم التجار من الأنصار، مثل دحية الكلبي الذي عمل بالتجارة، وكانت قوافله تغذى المدينة بالسلع، وقد وصلت قافلة له والرسول (صلى الله عليه وسلم) يخطب على المنبر يوم الجمعة ، كما ذكر ابن حيان ، إن التجارة كانت لدحية بن خليفة[27] ، وزيد بن حارثة الذي قاد قافلة تجارية إلى سوريا[28] .

لم يعمل الإسلام في المدينة على تنشيط الحركة التجارية فحسب، بل صبغها بصبغة أخلاقية قامت على الصدق في المعاملات، والأخلاق في الممارسات؛ إذ انضبط أهل السوق بالأخلاق والسلوك الإسلامى، والصدق في عمليتي البيع والشراء. قال عمرو بن دينار الأعور: كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد، فمررنا بسوق المدينة، وقد قاموا إلى الصلاة، وخمروا متاعهم ؛ فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد؛ فتلى سالم هذه الآية " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة "، قال هم هؤلاء[29]. وحارب الإسلام البيوع والمعاملات التجارية الجاهلية الفاسدة[30]، فمن المعاملات التجارية التي حرمها الإسلام الربا، الذي استشرى في المدينة واشتهر به يهودها، مستغلين حاجة المعوزين وامتلاكهم للأموال والثمار ؛ فكانوا يأكلون أموال الناس بالباطل، و يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين! إما أن تقضى، وإما أن تربى[31]؛ فجمعوا الأموال ليزدادوا غناً على غناهم، ولم يقتصر أكل الربا على اليهود، بل مارسه العرب الجاهليون، وتعاملوا به، فنهى الإسلام عنه؛ ونزلت الآيات القرآنية بتحريمه، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[32]، قالت عائشة (رضي الله عنها): " لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا؛ خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مسجد فقرأها على الناس[33].

وبذلك وضع الإسلام ربا الجاهلية، ورد رؤوس الأموال إلى أصحابها من دون ظلم حتى تتحقق القاعدة الإسلامية" لا ضرر ولا ضرار"[34]، وبتحريم الربا تحققت معان إنسانية سامية قضت على استغلال التجار والأغنياء للفقراء، وحث الإسلام بالتيسير على المعسرين في المطالبة بقضاء الديون، فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه)عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قوله: " من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة "[35] .

كما حرم الإسلام الاحتكار لِما فيه من جشع ؛ فقد روى الهيثم بن رافع عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام "[36]، كما قال (صلى الله عليه وسلم) :" اِن المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله "[37]، إن احتكار السلع لحين أوقات الغلاء مشؤوم ، وإنه يعود

على فائدته بالتلف والخسران ، وسببه . والله أعلم . أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس معلقة به، وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً ، ولعله الذي اعتبره الشارع من أخذ أموال الناس بالباطل "[38] .

نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن السمسرة ؛ لأنها تؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع ؛ فيعود الضرر على المستهلك . قال (صلى الله عليه وسلم) :" لا يبيع حاضر لباد ، فقال: له طاووس: ما (لا يبيع حاضر لباد ؟) قال: (لا يكون له سمسارا) "[39]. وروى قيس ابن أبى عزرة،" كنا نُسمى في عهد رسول الله السماسرة ؛ فمر بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمانا باسم هو أحسن منه فقال:" يا معشر التجار "[40] .

كما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تلقى الركبان، والتجار على حدود المدينة خوفاً من التلاعب بأسعار السلع، إذ كان عدد من التجار يتلقون أرباب السلع" فيشترون بضائعهم ، ويقررون بهم الأسعار من دون أن يعرفوا حقيقة الأسعار في سوق المدينة ؛ فيأخذون البضاعة بالرخيص، ويبيعونها للناس بأكثر من أسعارها، ويربحون إرباحاً فاحشة؛ فنهى عن ذلك "[41] ؛ فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم):" لا تتلقوا الركبان "[42]، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : " لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق[43] ". وعلى ما يبدو إن عدداً من التجار لم ينتهوا عن هذه الممارسة، وظلوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) " ؛ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام"[44] .

وأبطل الرسول(صلى الله عليه وسلم) الكثير من البيوع الفاسدة، ومنع التعامل بها في سوق المدينة، فقد روى أنس بن مالك (رضي الله عنه):" نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة[45] والمحاضرة[46] والملامسة [47]والمنابذة[48] والمزابنة[49] [50] ، كما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التناجش[51]، وبيع الثمرة قبل اصفرارها، روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : " نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تباع الثمرة قبل أن تقشح ، قيل وما تقشح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها "[52]، والسر

في النهى عن هذه المبايعات لأن فيها احتمالات النزاع والضرر بين المتبايعين ، ونهى الرسول عن المتاجرة بالسلع التي حرمها الإسلام أصلاً، كالخمر والخنزير والميتة والأصنام ، روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[53] .

ومن السلوكيات التي عادة ما ترافق عملية البيع والشراء والتي نهى عنها الإسلام وكرهها . الغش والخداع، والتلاعب بالمكيال والميزان، والحلف؛ فقد روى عبد الرحمن بن يعقوب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) " جاء السوق فرأى حنطة معبرة فأدخل يده فيها؛ فناله بلل في جوفها؛ فقال :ما هذا ؟ لصاحب الطعام، قال : أصابتى مطر فهو هذا البلل الذي ترى؛ قال: ألا جعلته على رأس الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى من غش فليس منى[54]". وقال (صلى الله عليه وسلم): " ما نقص مكيال قوم ألا أخذهم الله بالسنين ، ونقص من الثمرات لعلهم يرجعون[55] " ، وعن الحلف لتصريف السلع يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، عن أبى هريرة (رضي الله عنه) : " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة "[56]

ولما كانت الأسواق ساحات عامة يقبل عليها كل الأصناف من البشر ، وتكثر فيها أنواع الباطل ، كالغش والخداع والأيمان الخائنة ، والعقود الفاسدة ، والنجش ، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، وبخس المِكيال والمِيزان[57] . نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحذر من الافتتان بها والركون إليها؛ ويقول: " لا تكونن إن استطعت، أول من يدخل السّوق، ولا أخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته [58].

التجارة الداخلية :

انتشرت الأسواق في المدينة مما يؤكد انتعاش حركة التجارة الداخلية فيها، وكان الأخذ والعطاء، والتعامل بها كبيراً سواء بين أهلها أنفسهم، أو بينهم وبين جيرانهم من الأعراب الذين يفدون المدينة للاتجار فيها، وتصريف منتجات البادية من إبل وغنم وخيل وصوف ووبر وسمن و إقط، وغير ذلك "[59].

وقام الرسول ((صلى الله عليه وسلم) بتخطيط سوق المدينة الجديد، وقال : "هذا سوقكم لا تحجروا، ولا يضرب عليه الخراج [60]"، ولم تتخذ في هذه السوق الجديدة مبان ثابتة أو مؤقتة، وإنما كانت السوق أرضاً فيحاء، وكان الراكب ينزل سوق المدينة، فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق، ورحله بعينه يبصره لا يغيبه عنه شئ [61].

وغطت أسواق المدينة احتياجات السكان والوافدين إليها بشتى أنواع السلع التي توزعت متاجرها. كما حظي أرباب الحرف بمواقع مخصصة لهم بالسوق؛ إذ أننا نسمع بأسواق الحطّابين، النجارين، الجلاّدين والقصابين[62]، راجت بأسواق المدينة حركة البيع والشراء، وضروب المعاملات التجارية المختلفة ، وزاد من نشاط الأسواق التجاري تدفق المهاجرين إلى المدينة، ومشاركة الكثير منهم في الأعمال التجارية مستفيدين من خبراتهم وكفاءاتهم في هذا المجال؛ إذ تحدثنا المصادر عن عدد من المهاجرين الذين حققوا نجاحاً في التجارة [63]، وأصابوا ثروة ضخمة خلال فترة وجيزة، فمنهم من كان يبيع اللباس، ومنهم من يبيع الإدهان، ومنهم من يبيع اللحم ، ومنهم من يبيع الأداة والماعون والسلاح ، ويقال إن عمر بن الخطاب كان بزازاً، كما أن أبا بكر كان بزازاً [64]". وزاد من رواج التجارة في المدينة عدم وجود أسواق حولها قريبة ، فالبدو من حولها كانوا يحتقرون الزراعة والتجارة والصناعة؛ لذا اكتفوا بما تنتجه ماشيتهم.[65]

وكان رسول الله((صلى الله عليه وسلم) يتفقد هذه الأسواق، ويقوم بتوجيه التجار وإرشادهم، كما كان يأمر بمعاقبة المخالفين؛ إذ أباح الإسلام حركة التجارة، ولم تتدخل الدولة لتحديد أسعار السلع، عن أنس قال : قال الناس: " يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا؛ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله هو المسعر، القابض الباسط والرازق [66]"، وكان البيع بالخيار بيين طرفي البيع ، ذكر ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا [67]"، كما روى أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا يفترقن اثنان ألا عن تراض[68] "، وبذلك يمكننا أن نصف سوق المدينة بأنها سوق حرة أطلقت فيها الأسعار بما يحقق منافسة حرة للتجار والسلع، روى جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " ذروا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض[69] "، وروى أبو سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إن البيع عن تراض[70] ".

ومن أهم التجارات التي راجت بالمدينة، تجارة السلع الغذائية محلية ومستوردة، ولعل تجارة الحبوب بأنواعها كانت الأكثر رواجاً، وبخاصة الحنطة والشعير– الغذاء الرئيس للسكان – إذ أنهما مادة صناعة الخبز، ولا يمكن لدار من دور المدينة الاستغناء عنهما[71]. وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد تُوفى " ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله [72]". وكانت الحبوب تعرض في الأسواق في أوانى خاصة بها أمام المشترين ، ففي الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر برجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه "[73]، وكان يجرى بيعها أحيانا مجازفة من غير كيل فنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم)عن ذلك[74]، وأمر أن يكتال الطعام، ولمّا لم يغط إنتاج المدينة من الحنطة والشعير حاجة سكانها جُلبا من البلدان عبر تجارة المدينة الخارجية ، وانتشرت في المدينة تجارة التمور والتي اشتهرت المدينة بإنتاجها، وكانت للتمارين سوق خاصة بهم ، ذكر ابن شبه إن بني كعّب بن عمرو بن عدّى بن عامر نزلوا المدينة " ما بين دار بني ليث بن بكر إلى موضع التمارين بالسوق[75]"، كما كانت هنالك مواضع متفرقة لبيع التمر ؛ فقد روى ابن أبى ذئب " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة ؟، قالوا: خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر[76]". ومن المهاجرين من عمل في هذه التجارة الرابحة كعثمان بن عفان الذي قال: " كنت أبيع التمر في السوق [77]"، وكان بيع البدل يجرى في المتاجرة بالتمور؛ فنهى عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، روى عبد الله بن عمر قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً [78]" .

ومنها تجارة الملبوسات، والتي كانت من التجارات الرائجة في المدينة ، وقامت تجارة البزازة والخرازة، وهى بيع الخز المنسوج من الصوف والابرسيم[79]، وكانت لهما سوق خاصة بهما[80]، وقد وفرت تجارة البز لسكان المدينة حاجتهم من الملابس، من قمصان وسراويل ومنسوجات وفرش وغيرها [81]. وكانت معظم الملبوسات ترد المدينة عن طريق تجارتها الخارجية[82].

ومنها تجارة الحَلّي وأدوات الزينة، وقد تمركز بيع الحُلي من الذهب والفضة فى سوق بني قينقاع، وكان الناس يقصدونه لشراء حاجتهم من الحلي، إذ اشتهر بنو قينقاع بالصياغة [83]. وقد وفرت سوق بني قنيقاع معظم ما يحتاجه السكان من الخلاخل والعقود والختم والأقراط وغيره [84]، وقد راجت تجارة الحلي في المدينة ، وسيطر عليها اليهود وبرعوا في صناعتها وتشكيلها[85]، كما راجت تجارة العطور التي كانت تستورد من خارج المدينة.

كما راجت تجارة الحيوان ومنتجاته من لبن ، وسمن ووبر وصوف وجلود وغيرها . وقد تعددت أسواق بيع الحيوان في المدينة، فنسمع بسوق الغنم الذي يتوسط أسواق الحرفين من نجارين وحدادين[86]. وسوق البطحاء والتي " كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم[87]، ويبدو أن المدينة كانت مركزاً مهما لتصريف منتجات البادية من حيوان وسمن ولبن وجلود وصوف ووبر[88]، كانت (كلمة) جلب تطلق على هذه المنتجات من خيل وإبل ومتاع[89] ، كما تطلق الكلمة على من يفدون بهذه المنتجات؛ فقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لقي جلباً فأعطاه ديناراً فقال اشتر لنا به شاة[90]. وجرت طائفة من الممارسات في بيع الحيوان؛ فأبطلها الإسلام، منها تلقى العُربان على حدود المدينة، وتغرير الأسعار قبل قدوم الجلب إلى السوق بخاصة وإن البدو بعيدون عما يدور في الأسواق، أو إن كان أحدهم سمساراً لهم؛ فنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك بقوله: "لا يبيع حاضر لباد[91] "، وقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا تلقوا الركبان للبيع [92]"، ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع العُربان ؛ قال أبو عبد الله: " العُربان أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً؛ فيقول إن لم أشترِ الدابة فالدينار لك [93]"، كما كانوا يشترون ما في بطون الأنعام قبل أن تلد، وما في ضروعها من لبن دون كيل؛ فنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ؛ فقد روى أبو سعيد الخدرى قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها ألا بكيل[94]"، كما كان عدد من العربان يحبسون الحليب في ضروع الحيوان (الصّرة) لإيهام المشترى بكثرة إنتاجها منه ، فنهى الإسلام عن ذلك،

قال أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من اشترى غنماً مصرّاة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من التمر[95]"، وكانت منتجات الحيوان من سمن وصوف ووبر ولبن تجد موضعها في أسواق المدينة، وكان الأعراب يجلبونها من البادية، واشتهرت سوق البطحاء بالسمن الذي يجلبه بنو سليم إليها[96]. كما بيعت منتجات الألبان والحيوان في سوق بني قنيقاع . وراجت بالمدينة تجارة الجلود ، وكان للجلاّدين موضع بسوق المدينة يعرف بسوق الجلاّدين[97]. كما دخلت الجلود في كثير من الصناعات المحلية [98].

ومن التجارات، تجارة الحطب والأخشاب التي صنع منها أثاث المنازل[99] . وكان للحطابين سوق خاصة بهم بالجبّانة بالقرب من حمام الصعبة[100]، كما استخدم الحطب في الوقود وفى أعمال البناء. روى أنس بن مالك: إن رجلاً أنصارياً جاء يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المال لمجابهة متطلبات المعيشة، فأمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يبيع بعض متاع منزله، ويشترى قُدوماً، وقال: "اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً؛ فجعل يحتطب، ويبيع؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم"[101].

ومن التجارات التي راجت في المدينة تجارة الخمور قبل تحريمها، وكانت الخمر تُعبأ في الزقاق، وتطرح في الأسواق؛ روى عبد الله بن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زُقاق الخمر"[102]، وكانت الخمر قبل تحريمها تصنع في المدينة، كما جُلبت من الشام[103]، فحرمها الإسلام ، ونهى عن بيعها والاتجار فيها ؛ ذكر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) . " أن الله ورسوله حرما بيع الخمر "[104] .

التجارة الخارجية :

أقامت المدينة علاقة تجارية واسعة مع كثير من البلدان ؛ إذ استفاد تجارها من موقعها على طريق القوافل التجارية، ذلك الطريق الذي يربط بين اليمن جنوباً والحجاز والشام شمالاً، ويسير بمحاذاة البحر الأحمر ليخترق صحراء سيناء إلى مصر، وعبر البحر الأحمر إلى الحبشة غرباً، وقد يتجه شرقاً إلى بلاد فارس[105].

أسهمت تجارة المدينة الخارجية في إنعاش اقتصادها، كما مدت القوافل التجارية أسواق المدينة بما تحتاجه من السلع الغذائية، والملبوسات، والعطور، والسلاح، وأدوات الزينة، والفرش، والخمور _ قبل تحريمها _ وكان أهل المدينة يستقبلون قوافلهم التجارية العائدة من البلدان بالترحاب واللهو: " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً "[106].

كانت بلاد الشام من أهم البلدان التي ربطتها علاقات تجارية بالمدينة؛ إذ كان نبط الشام يقدمون المدينة محملين بشتى أنواع السلع الشامية؛ يقول كعب بن مالك :" بينا أنا أمشى في سوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة [107]"، والنبط من أهل الشام هم أهل الزراعة، أو المراد النصارى منهم ، كما قال بعض العلماء "[108].

ويمكننا أن نقدر عمق العلاقات التجارية بين المدينة وبلاد الشام، إذا علمنا أن هنالك سوقاً في المدينة أُطلق عليه سوق النبط؛ قال أبو سيد: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى سوق النبط؛ فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم سوق[109]، وقال أبو عباس: " كنا نسلّف نبط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم[110] وعمل هؤلاء النبط ومن خلال تحركاتهم التجارية على نقل أخبار تحركات المسلمين إلى الروم في الشام، بعد قيام دولة الإسلام بالمدينة[111]. وكما جُلبت الثياب والملبوسات فيما كانت تعرف بالبزازة، وقد كانوا يجلبون أصناف البز إلى بلاد الشام [112]، وكانت ملابس الشام ذات شهرة في المدينة، وكان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) جبة شامية[113]، كما جلبت العمائم والقمصان والسراويل والأردية والمآزر وأكسية النساء والعطور وغيرها، كما نشطت تجارة السلاح مع الشام، بعد قيام دولة الإسلام بالمدينة [114].

كما كانت للمدينة علاقات تجارية متبادلة مع مكة منذ القدم، وكان التجار المكيون يقدمون المدينة محملين بضروب البضائع والسلع، ليعودوا محملين بالتمر المدني، وقد بعث عبد المطلب ابنه عبد الله يمتّار له تمراً من يثرب[115]. وذكر كعب بن مالك أنه انطلق إلى مكة قبل الهجرة، ومعه البراء بن معوور؛ فوجدا رجلاً فسألاه

عن محمد " فقال الرجل : هل تعرفانه ؟ قلنا لا، قال هل تعرفان عمه العباس بن عبد المطلب؟، قلنا : نعم، وكان العباس يقدم علينا المدينة تاجراً "[116]. كما كانت مواسم الحج فرصة لتجار المدينة للاستفادة من الأسواق الموسمية النشطة التي تصاحب الحج ليجلبوا بضائع البلدان الى المدينة[117] .

ومن البلدان ذات الصلة التجارية مع المدينة، اليمن، وصحار؛ فقد روى عروة أن ثوب رسول الله "الذي كان يخرج فيه إلى الوفد رداء حضّرمي"[118]، كما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كفن في ثياب يمانية [119]، وذكر حكيم بن خزام "خرجت إلى اليمن فابتعت حلة ذي يزن فأهديتها النبي[120](صلى الله عليه وسلم)، كما إن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قميص صحارى [121].

ومن البلدان التي تاجر معها أهل المدينة، هجر؛ فقد ذكر سويد بن قيس " جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فجاءنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فساومنا "[122] . كما جلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) السلاح من نجد عندما أرسل سعد بن زيد الأنصارى أخا عبد الاشهل إليها " فابتاع له خيلاً و سلاحاً "[123]. كما استوردت الملبوسات من عمان، ومصر؛ فقد ذكر بن ماجة " كان إزار الرسول (صلى الله عليه وسلم) من نسيج عمان "[124]. وذكر ابن عباس " رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وله قلنسوة مصرية لها آذان "[125]. وجُلبت العطور، وعدد من المعادن من دارين فرضه البحرين " التي كان يحمل إليها المسك من الهند، ثم يستجلبون ما يلزمهم من خامات الذهب، والحديد وغيره مما يلزم لصناعتهم [126]، ويدلل عمق العلاقة بين دولتي الإسلام وبلاد الحبشة على أن تبادلاً تجارياً لابد أن يكون قد تم بين البلدين، إذ خطب النجاشي أم حبيب بنت أبى سفيان على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[127]، كما أهدى النجاشي الرسول (صلى الله عليه وسلم) " خفين أسودين ساذجين"[128]، كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحمل " العنزة، وهى الحربة التي أهداها النجاشي للرسول (صلى الله عليه وسلم) "[129]، وقد يوفر كل هذا مناخاً طيباً للتبادل التجاري بين البلدين. من ناحية أخرى فإن القوافل التجارية كانت تخرج من المدينة إلى مكة، والشام، وكثير من البلدان الأخرى محملة بإنتاج المدينة من التُمور، والخمر التي اشتهر اليهود بالاتجار فيها[130]. وبما أن

المدينة اشتهرت بصناعة الحلي . فقد كان أهل مكة يردون إليها لشراء حوائجهم من حلى لنسائهن وعرائسهن [131].

المكاييل والموازين :

اتخذ أهل المدينة وحدات للكيل والوزن، إلا أنهم لم يُظهروا اهتماماً للالتزام بها؛ فكانوا يطففون الكيل، ويبخسون الميزان، قال ابن عباس " لمّا قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى " ويل للمطففين..."[132]، كما كانوا قد يبيعون الطعام مجازفة– من دون كيل ووزن– وعلى ما يبدو فإن التلاعب بالمكيال والميزان كان سلوكاً متبعاً عند الكثيرين من عرب شبه الجزيرة العربية حتى أن عدداً منهم كان يتخذ مكيالين الأول يطفف به والثاني يبخس به؛ قال أبو هريرة (رضي الله عنه):" قدمنا المدينة ونحن ثمانون بيتاً من دوس؛ فصلينا الصبح خلف سبّاع بن عُرفطة فقرأ في الركعة الأولى سورة مريم ، وفى الآخرة (ويّل للمطففين) فلما قرأ "إذا اكتالوا على الناس يستوفون" . قلت تركت عمى بالسرّاة له مكيالان، مكيال يطفف به، ومكيال يبخس به[133].

لمّا كان الإسلام يقوم على قواعد أخلاقية في المعاملات . فقد دعا عند دخوله المدينة إلى القسط في الميزان، والعدل في المكيال، وعدم بخس الناس أشيائهم، كما وعد المخالفين لهذه القواعد بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم في المدينة سورة المطففين؛ قال اليعقوبى:" نزل عليه من القرآن بالمدينة اثنتان وثلاثون سورة، أول ما نزل ويل للمطففين "[134]. وجاءت كثير من آيات القرآن لتسير في ذات الاتجاه؛ قال تعالى: " وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ{182} وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ ... "[135]، وأكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطورة التلاعب بالمكيال والوزن ، وقال :" ما نقص مكيال قوم ألا أخذهم الله بالسنين، ونقص من الثمرات لعلهم يرجعون"[136]، ولم يتوقف الأمر عند التوجيه بل تعداه إلى إنزال العقوبة على المخالفين من التجار الذين لم يكفوا عن التلاعب بالوزن والكيل؛ قال ابن عمر: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة (من غير كيل ولا وزن) يُضربون على عهد رسول

الله (صلى الله عليه وسلم)[137]، وظل الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتابع بنفسه حركة الكيل والوزن في السوق، ويقول: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله "[138]، وذكر سويد بن قيس ، جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فجاءنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندنا وازن يزن بالأجر؛ فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) يا وازن زن وأرجح"[139]، كما أبطل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بيع المزابنة " أن يبيع التمر بكيل معين وإن زاد فله، وإن نقص فعليه "[140]، وبدأت الاستجابة لهذه التوجيهات تأخذ طريقها وسط التجار في الأسواق بصورة جعلت من أهل المدينة من أحسن الناس كيلا بعد أن كانوا أخبثهم كيلاً، ذكر عبد الله ابن عمر أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن "إن أهل المدينة ليوفون الكيل، قال وما يمنعهم أن يوفوا الكيل، وقد قال الله تعالى: "ويل للمطففين "[141].

ومن أهم وحدات الكيل التي استخدمها أهل المدينة، المد، والصاع، والوسق، كما استخدموا الفرق، والعرق، وهذه المكاييل أقرها الإسلام بعد إن ضبط التعامل بها، وحدد سعة كل منها، والمد أصغرها عبارة عن "رطل وثلث عند أهل الحجاز "[142]، يليه الصاع الذي ورد في أشعار الجاهلين لشهرته، قال أبو قيس بن الأسلت :

لا نألم القتل ونجزى به الأعداء كيل الصاع بالصاع[143]

كما ورد في القرآن الكريم من خبر يوسف عليه السلام " " قالوا نفقد صواع الملك "، إى صاعه الذي يكيل به. وكان للعباس مثله في الجاهلية "[144]، والصاع "أربعة أمداد "[145]، وبذلك يكون الصاع خمس أرطال وثلث بمقدار أهل الحجاز، ولكثرة استخدام المد والصاع في المدينة يكثر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ذكرهما، وكان يقول: "اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها "[146]، وفرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) " صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر "[147].

أما الوسق فهو ستون صاعاً؛ روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوسق ستون صاعاً "[148]، فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث – عند أهل الحجاز – يكون الوسق ثلاثمائة وعشرين رطلاً. والوسق عند العرب الجاهليين يعادل "حمل البعير"[149]، واستخدم الوسق في المعاملات التجارية، كما استخدم فى كيل حبوب الصدقات، والغنائم، وخرص النخيل، فقد ورد أن الرسول

(صلى الله عليه وسلم) توفى ودرعه مرهونة "عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله "[150] كما وزعت حبوب خيبر بالوسق لكثرتها[151]. وقال أبو حميد :" خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ؛ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " اخرصوا ، فخرصناها وخرصها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة اوسق " الوسق ستون صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم) "[152].

ومن المكاييل الأقل شهرة والتي استخدمت في المدينة : (العرق والفرق)، والعرق ستون مداً، خمسة عشر صاعاً، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً "[153]. كما استخدمت وحدات مختلفة من مثاقيل الوزن والتي استعملت لوزن البضائع، والسلع، والمعادن النفيسة من ذهب وفضة، ومن هذه الأوزان: المثقال، والدرهم، والأوقية، والرطل، والقنطار، والنواة. وكان العرب قبل الإسلام يتعاملون بهذه الأوزان؛ وقد ورد ذكر عدد منها في القرآن الكريم، كالقنطار، والمثاقيل التي تتخذ من الحبوب.

وأكبر هذه الوحدات القنطار الذي يبلغ ألفاً ومائتين أوقية ؛ روى أبى بن كعب عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية "[154]. وتذهب رواية إلى أن مقداره "اثنا عشر ألف أوقية "[155]، ويبدو أن اختلاف الروايات في قيمته نتيجة لندرة استخدامه، وذلك لكبر قيمته؛ روى أبو سعيد الخدرى أن "القنطار ملء مسك الثور ذهبا "[156]، وورد القنطار في القرآن الكريم في أكثر من موضع دلالة على المبالغة في الكثرة . قال تعالى: " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ..."[157]، وقال تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ..." [158].

وفى المقابل استخدمت مثاقيل الحب كأصغر وحدات للوزن، والتي استخدمت بكثرة في وزن المعادن الثمينة من ذهب وفضة ؛ فقد سأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبد الرحمن بن عوف عن صداق زواجه قائلا ً: "ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب "[159]، وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بالمثاقيل، ويتبايعون بأوزان " ويقال إأن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول، بدأ بوضع المثقال أولاً فجعله ستين حبة، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى المعتدل[160]، وقد ذُكرت وحدة المثاقيل

في القرآن الكريم بوصفها أصغر الوحدات لدقتها في الوزن. قال تعالى: "وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ"[161]. كما اتخذت المثاقيل وحدات لضبط عدد من الأوزان كالدرهم؛ إذ أنها "رُتبت على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وكل درهم ستون حبة "[162]، كما أن كل عشرة دوانق تساوى سبعة مثاقيل[163]، ووزن الدرهم من الفضة يساوى 2.975غراماً تقريباً "[164].

ومن الوحدات التي استخدمت بكثرة الأوقية ، والتي استعملت في الأوزان الذهب والفضة ؛ عن عائشة (رضي الله عنها) إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دفع لها صداقها " اثنا عشرة أوقية ونشن "[165] " نصف أوقية عشرون درهماً "[166]، وبذلك تكون الأوقية " أربعين درهما "[167]. واستعمل الرطل، وكل مائة رطل تساوى قنطاراً[168]؛ فإذا كان القنطار ألفاً ومائتي أوقية . يكون الرطل اثنى عشر أوقية.

العملة :

تعامل أهل المدينة بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية [169]؛ إذ أن العرب لم تضرب السكة، ولم تكن لهم عملة خاصة بهم، وكانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام، وعند عرب الحجاز– كلها رومية تضرب ببلاد الروم، وكانت الدراهم كسروية "[170]، وعند العرب التعامل بالدينار منذ زمن بعيد؛ فقد رُوى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ما بُعث نبيّاً إلا راعى غنم ؛ قالوا: وأنت يا رسول الله؟، قال: وأنا كنت أرعاها لأهلى بمكة بالقراريط_ القيراط هو جزء من الدينار _ [171]، وذُكرت الدراهم والدنانير في القرآن الكريم في غير موضع ؛ قال تعالى . عن خبر يوسف عليه السلام . : " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ "[172]، كما ذكر الدينار مقترناً بأهل الكتاب _ يهود المدينة _ قال تعالى: { وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ }[173].

أقر الإسلام . عند دخوله المدينة . التعامل بالدرهم والدينار، وظل المسلمون يتبادلونها في معاملاتهم التجارية المختلفة ؛ قال ابن عمر: " كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير[174] وذكر فضالة بن عبيد "كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقيل بالدنانير والثلاثة؛ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن [175]. وظل الدرهم الفارسي والدينار الرومي [176]، العملة المعتمدة في المدينة، إذ لم يثبت أن الدولة ضُربت السُكة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، إنما اتخذت السكة في عهد الدولة الأموية؛ إذ ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها، ونقش عليها[177] .

وتجدر الإشارة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ضبط وزن كل من الدرهم والدينار، وحدد مقداريهما، وجعل الوزن عيار أهل مكة [178]. وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة داونق، وكانوا يتعاملون بها، وهو درهم الإسلام في جميع البلدان "[179]، وعلى ما يبدو أن الدرهم والدينار المحددى القيمة أصبحا العملة المعتمدة في الدولة، وكانت معروفة الوزن معلومة المقدار، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية [180]. ويؤكد ما ذهبنا إليه من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أطلق عليها سُكة المسلمين؛ فقد روى علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تكسر سُكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[181]، وبذلك يقوى الاعتقاد بأن بوادر التعامل بعملة إسلامية خاصة بالمسلمين قد بدأ منذ عهد دولة الإسلام الأولى بالمدينة .

الخاتمة :

عنيت الدولة الإسلامية الأولى بكل جوانب الحياة؛ فأقامت نظام حكم متماسك يقوم على الإدارة، والاقتصاد، والعمران. ونجحت الدولة في بناء أنظومة اقتصادية تقوم على ضوابط إصلاحية تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتنهى عن الغش، وتطفيف الكيل والميزان. وأقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) سوقاً إسلامية ، وأشرف على حركة المعاملات التجارية فيها ، وسعت الدولة إلى تثبيت قيمتي الدينار والدرهم؛ لتقوم بهما عملية الصدقة، والجزية فيما يعد بداية لإيجاد عملة إسلامية خاصة. ودعا الإسلام إلى المحافظة على المال العام، والمحاسبة الدقيقة للقائمين بأمره، وإنزال أشد العقوبة على المتلاعبين به، كما دعا الإسلام إلى توظيف الأموال

في أعمال الخير، وصيانتها من الإسراف والتبذير، وعمل على توزيع الثروة بين طبقات المجتمع أغنياء وفقراء؛ وذلك عن طريق إخراج الحق المعلوم من زكاة، وصدقات على أساس إن الثروة من الله، وينبغي أن تقسم بما يسد الحاجات الأساسية للفقراء حتى تنمى الفجوة بينهم وبين الأغنياء ؛ مما حقق توازناً اجتماعياً مزيداً؛ وبذلك تفوقت النظرية الإسلامية على النظرية الرأسمالية والاشتراكية .

الهوامش :

1- أحمد بن يحي البلاذرى ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله (القاهرة ، دار المعارف ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ،1959م) 257/1.

2- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك (بيروت ، دار الفكر ،1979) 2/ 646 ، ينظر ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القران العظيم (بيروت ، عالم الكتب ، 1985)533/4 ، كما ينظر أبو محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تقديم وتعليق ،طه عبد الرؤوف سعيد (بيروت ،دار الجيل ،بلا) 57/2.

3- مونتجموري وات، محمد في المدينة، تعريب ،شعبان بركات (بيروت، منشورات المكتبة العصرية ، بلا) ص 5 ، ينظر، صالح أحمد العلى ، الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي ،1988) 73/1، أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ط 2 ، بيروت ،دار الفكر العربي ، بلا) ص 18 ، كما ينظر ، محمد شوقي بن إبراهيم مكي ، أطلس المدينة المنورة (ط ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، 1985) ص 8 .

4- ينظر : Sayyid fayyaz Mahmud . Aahort history of Islam Pakistan branch . Oxford university press.1960p.11

5 – عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية ، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين (ط4، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ،1967)66/1 .

6 – صفى الرحمن المبارك كفورى، الرحيق المختوم (ط2، بيروت، دار القلم ،1988) ص 74.

7 – الطبري ، المصدر السابق 297/2.

8 – ينظر ، الشريف، المرجع السابق ص 173 .

9- نور الدين على بن محمد السمهودى، وفا الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ، دار أحياء التراث العربي،1955)2/ 747 ينظر ، مكي ، المرجع السابق ص 38 .

10 – أحمد بن يعقوب بن جعفر ، تاريخ اليعقوبى، تقديم وتعليق، محمد صادق آل بحر العلوم (النجف ، مطبعة الحيدرية ، 1973) 2/ 36 .

11- ينظر ، سورة البقرة : آية، 275–282. الرحمن : آية 7–9، الحديد : أية 25، الجمعة آية 11 .

12 - سورة الفرقان : آية 7

13 – ابن كثير ، التفسير 310/3 ينظر، أبو نعيم الأصبهانى، دلائل النبوة ، تحقيق، محمد رواس قلعرجى وعبد البر عباس (ط2، بيروت ، دار النفائس ، 1986) 174/1 كما ينظر، محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب (ط2، دار الأندلس ، 1979) 159/1–160.

14– روى ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة " أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (ط2 ، بيروت، دار الفكر ، بلا)2/2 .

15 – القرطبى، أبو الوليد محمدين أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق، أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد (القاهرة ، المكتبة التوفيقيه، بلا) ج2 ص 281 ينظر، البيهقى، المصدر السابق 2/ 461 ينظر، القزويني، المصدر السابق 73/2.

16 – السمهودى ، المصدر السابق ، 2/ 757.

17 – السمهودى ، المصدر السابق 747/2، ينظر، أحمد بن عبد الحميد العباسي، عمدة الإخبار في مدينة المختار، تصحيح، الشيخ محمد الطيب الانصارى (ط3، القاهرة، اسعد درايزدنى الحسينى، بلا)ص 142.

18 - ينظر، أميل درمنغم، حياة محمد، ترجمة، عادل زعيتر (ط2، المدينة ، دار أحياء الكتب العربية، 1945) ص 177.

19 – زين الدين احمد بن عبد اللطيف الزبيدى، مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح) ، تحقيق، إبراهيم بركة، مراجعة، أحمد راتب عرموش (ط3، بيروت، دار النفائس، 1988) 45/1.

20– ابن كثير، المصدر السابق 297/3.

21 – ينظر، الزبيدى، المصدر السابق 1/ 240.

22 – الكاندهلوى، المرجع السابق 1/ 563.

23 – طلس، المرجع السابق 363/1.

24 – محمد كرد على، الإسلام والحضارة العربية (ط2، القاهرة، المطبعة لجنة التأليف والنشر،1950) ص162-163.

25 – ابن كثير، المصدر السابق 367/4، ينظر، محمد الخضري بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ط1، الزرقاء، مكتبة المنار ،1988)، ص275.

26 - ينظر، ابن كثير، المصدر السابق 295/3.

27 – ابن كثير،المصدر السابق 367/4، ينظر، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن عليا بن محمد الجوزى، زاد المسير في علم التفسير (ط1، بيروت، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، 1967) 269/8.

28 – ينظر، وات، المرجع السابق ص 382.

29 – ابن كثير، المصدر السابق 3/ 295.

30 – ينظر ، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت ، دار الكتب العلمية ،1978) ص253-254.

31 – ابن كثير ، المصدر السابق 331/1.

32 – سورة البقرة ،آية 278-279 ، كما ينظر الآيات 275، 267، 280.

33 – الزبيدى ، المصدر السابق ،82/1.

34 – محي الدين بن زكريا يحي بن شرف النووي ، متن الأربعين النووية ، ترتيب ، محمد أنيس مهرات (ط1، حمص ، الآثار الإنسانية للتوزيع 1997) ص46 ، ينظر ،إبراهيم فاضل الدبو ، حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية "مجلة الرسالة الإسلامية " بغداد ، العدد "224" 1989، ص 48 .

35 – النووى ، المصدر السابق ، ص49 ينظر ، سنن ابن ماجة 79/2.

36 – ابن كثير ، المصدر السابق 329/1 ، ينظر ، عبد الستار إبراهيم ، في المذهب الاقتصادي الإسلامى ، مجلة الرسالة الإسلامية " العدد "45" 1968ص 14-15.

37 – السمهودى ، المصدر السابق 757/2.

38 – عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون (ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا) 397/1.

39 – محى الدين زكريا بن يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق، عبد الله أحمد أبو زينة (بيروت، دار العلم، 1390هـ) ص497.

40 – سنن ابن ماجه 4/2.

41 – طلس، المرجع السابق 126/1-127 .

42 – النووى، رياض الصالحين ص 497 .

43 – النووى، المصدر نفسه ص 497 .

44 – الكتانى، المرجع السابق 285/1 .

45 – المحاقلة: بيع الطعام فى سنبلة بالبر ينظر، الزبيدى، المصدر السابق 224/1.

46 – المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

47 – الملامسة: أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه، وكان من عادتهم أذا حسه وجب البيع.

48 – المنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر فيه.

49 – المزاينة: أن يبيع التمر بكيل معين أن زاد فله وان نقص فعليه.

50 – الزبيدى ، المصدر السابق 224/1، أبو داؤد سليمان بن الأشعث ، سنن ابن داؤد ، مراجعة وضبط وتعليق ، محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بلا) 225/3 ، كما ينظر ، ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذي (دار العالم ، بلا) 45/5.

51 – التناجش : الزيادة في الثمن من غير رغبة في الشراء وإنما ليضر _ الزبيدى المصدر السابق 221/1.

52 – الزبيدى ، المصدر نفسه 223/1.

53 – النووي ، متن الأربعين النووية ص 59.

54 – السمهودي ،المصدر السابق 756/2 ، ينظر ، الماوردي ، المصدر السابق ص 253

55–محمد بن عمر الواقدى ، تحقيق ، مارسدن جونس (بيروت، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، بلا) 2/ 561

56–الزبيدي، المصدر السابق،217/1

57 –ابن الحجاج مسلم، (القاهرة، بلا) 4/ 1906

58 مسلم ، المصدر نفسه 4/ 1906

59 – أحمد ابراهيم الشريف، الحياة السياسية العامة في الحجاز في القرنين الأول والثاني الهجري (ط 1، بيروت، الفكر العربي، 1968) ص61

60- السمهودي، المصدر السابق ص 748

61– السمهودي، المصدر نفسه 749/2

62– ينظر، أبو زيد عمر النميري البصري بن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق ، فهيم محمد شلتوت (مكة ، 1959)1/ 305

63- ينظر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة (ط1، بغداد، مكتبة المثني، 1328هـ) 2/ 416 .

64-فؤاد علي رضا ، أم القرى مكة المكرمة(ط1، بيروت، مكتبة المعارف ، 1972)ص 159.

65- علي إبراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام (القاهرة، مكتبة النهضة ، بلا) ص503، ينظر ، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج(بيروت ، دار المعرفه، 1979) 49.

66- سنن ابي داؤد3/ 272.

67-أبوداؤد، المصدر السابق 3/ 273.

68 - أبوداؤد، المصدر نفسه 270/3.

69 - أبوداؤد، المصدر نفسه 271/3 .

70- سنن ابن ماجه 15/2ينظر، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (القاهرة ، عن نسخه المصنف دار الكتب المصرية ، مكتبة القدسي ، 1350هـ) 1/ 12 .

71- ينظر، أبو يوسف، المصدر السابق ص 52 .

72- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية (بيروت، دار ابن كثير، بلا) 6/ 71 .

73- سنن ابن ماجه 2/ 26 .

74-ينظر، الزبيدي ، المصدر السابق 1/ 221 .

75- ابن شبه ، المصدر السابق 1/ 268.

76- السمهودي، المصدر السابق 2/ 749 .

77- سنن ابن ماجه 2/ 27 .

78- سنن ماجه 2/ 37 .

79 - ينظر، طلس ، المرجع السابق1/ 163.

80- ينظر، ابن شبه، المصدر السابق 1/ 268 .

81- ينظر، ابن كثير، البداية والنهاية 039/6

82 - ينظر، طلس المرجع السابق 1/ 165 .

83- ينظر محمود الشرقاوي ،المدينة المنورة (ط 2 القاهرة ، مؤسسة دار الشعب ،1976) ص 26 .

84- ينظر ، الشرقاوي، المرجع نفسه ص 27 .

85 – ينظر، الواقدي، المصدر السابق 2/ 167.

86 – ينظر، ابن شبه، المصدر السابق 1/ 262-263 .

87 - السمهودي، المصدر السابق2/ 754.

88- ينظر، الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة ص 61 .

89- أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة، 1954) 158/17 .

90- الأصبهاني، دلائل النبوة 2/ 461 .

91 – النووي، رياض الصالحين ص 497 .

92- أبوداؤد، المصدر السابق 3/ 270 .

93- سنن ابن ماجه 2/ 17 .

94 – سنن ابن ماجه 2/ 18.

95- الزبيدي ، المصدر السابق 1/ 221 .

96- ينظر السمهودي، المصدر السابق 2/ 754 .

97- ينظر، ابن شبه، المصدر السابق 268/1 .

98- ينظر، ابن شبه، المصدر نفسه 269/1 .

99- ينظر، ابن شبه، المصدر نفسه270/1 .

100- ينظر، ابن شبه المصدر السابق 1/ 268 .

101- سنن ابن ماجه 2/ 19 .

102- ابن كثير، التفسير 94/2 .

103- ينظر، ابن كثير، المصدر نفسه 94/2-97 .

104 – النووي، الأربعين النووية ص59.

105 – ينظر، الطبري، المصدر السابق 605/3.

106 – سورة الجمعة ، آيه 11

107 – ابن كثير، البداية والنهاية 20/5 .

108 – الزبيدى، المصدر السابق 226/1.

109 – سنن ابن ماجة 28/2.

110 – الزبيدى، المصدر السابق 226/1 .

111 – ينظر، جواد على، المرجع السابق 141/2.

112 – طلس، المرجع السابق 162/1.

113 – ينظر، ابن شبه ، المصدر السابق 271/1.

114 – ينظر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق على محمد البجاوي (القاهرة ، مكتبة نهضة مصر ، بلا) ص 34.

115 - ابن عبد البر، المصدر نفسه ص 35.

116 – وليد الاعظمى، شعراء الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (ط1 ، بغداد ، المصطفى للتأليف والنشر،1990) ص 48.

117 – ينظر، ماجد، المرجع السابق ص 38.

118 – عز الدين ابن عمر عبد العزيز ابن جماعة ، السيرة النبوية الشريفة (المختصر الكبير) تحقيق ، آسيا كليبان على الزهيرى ، مراجعة ، عبد القهار العاني (ط1، بغداد ، مكتبة النهضة ، 1990) ص 121.

119 - ينظر، طلس، المرجع السابق 150/1.

120 – ابن كثير، البداية والنهاية 53/6.

121 – الكتاني، المصدر السابق ص 122.

122 – سنن ابن ماجة 25/2.

123 - الطبري، المصدر السابق 85/3.

124 – الكناني، المصدر السابق ط 121.

125 – أبو فرح بن الجوزى، الوفاء بأحوال المصطفى ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1988) ص 581.

126 – الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة ، ص 62.

127 – ينظر، الطبري ، المصدر السابق 89/3.

128 – الكتانى، المصدر السابق ص 123.

129 – الكتاني، المرجع السابق 309/1

130- ينظر، حسن، التاريخ الإسلامي العام ص 506

131- ينظر، ابن هشام، المصدر السابق 3/ 217 كما ينظر، محمد أحمد باشميل، غزوة أحد، (مكة، 1964) ص 10.

132- سنن ابن ماجه 26/2 .

133- الواقدي، المصدر السابق 636/2-637 .

134- اليعقوبي، المصدر السابق 36/2 .

135 – سورة الشعراء آيه 182، كما ينظر الأعراف آيه 8 .

136- البلاذري، المصدر السابق 56/2 .

137- الكتاني، المرجع السابق 1/ 285 .

138- الكتاني، المرجع نفسه1/ 412

139- سنن ابن ماجه 25/2 .

140- الزبيدي، المصدر السابق 1/ 224 .

141- ابن كثير، التفسير 483/1 .

142 – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، وتصحيح، سميرة خلف المولي (بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، بلا) ص 451 .

143 – جمال الدين أبو عبد الله محمد بن واصل الحموي، تجريد الأغاني، تحقيق، طه حسين وإبراهيم الأبياري (القاهرة، مطبعة مصر 1955) 1839/2 .

144- ينظر، أنس بن مالك، الموطأ، تقديم ومراجعة، فاروق سعد (ط1، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1979) ص 776 .

145- ينظر: Carmichael , Joel, The shaping of the Arabs. Ist .ed,1969.p.18

146- شهاب الدين بن عبد الله بن عبد الله الحموي، معجم البلدان(بيروت ،دار صادر،1957)83/5 .

147 - الزبيدي، المصدر السابق 1/ 177.

148- سنن ابن ماجه 1/ 562 .

149- مختار الصحاح ص 526 .

150-ابن كثير، البداية والنهاية 6/ 71 .

151- ينظر، ابن هاشم، المصدر السابق 3/ 227 .

152- الكتاني، المرجع السابق 1/ 399 .

153–حسن، التاريخ الإسلامي العام ص 500– 501 .

154– ابن كثير، التفسير 1/ 351 .

155– ابن كثير، المصدر نفسه 1/ 351 .

156 - ابن كثير، المصدر نفسه 1/ 351.

157 - سورة آل عمران، آيه 75 .

158– سورة النساء، آيه 20 .

159– سنن أبي داؤد، 2/ 236، ينظر محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة (ط 2، دمشق، دار القلم، 1388هـ) 1/ 563 .

160- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، النقود الإسلامية ، المسمي (شذور العقود في ذكر النقود) تحقيق وإضافات ، محمد السيد علي بحر العلوم (النجف، المكتبة الحيدريه ، 1967) ص 5 .

161 - سورة الأنبياء آيه :47.

162- حسن، المرجع السابق ص 500–501 .

163- الشريف، مكة والمدينة ص 374 .

164- الزبيدي، المصدر السابق 2/ 494.

165– البلاذري، المصدر السابق 1/ 414 .

166 - البلاذري، المصدر نفسه 1/ 414 .

167 - الكناني، المصدر السابق ص 99 .

168– ينظر، الشريف، مكة والمدينة ص 374 .

169– الدرهم (فارسي معرب، مختار الصحاح ص 158) واللفظ مأخوذ من الكلمة اللاتينية Drech me ، وكان معروفا في الجاهلية مقدراً بالدوانيق . والدينار لفظ لاتيني مأخوذ من كلمة Deni أي عشرة، والأصل فيه من الفضة تساوي عشرة أسات، والأس درهم من دراهم الروم) حسن ، المرجع السابق ص 500 .

170- الكناني، المصدر السابق 1415/1- 416 .

171 - الاصبهاني، المصدر السابق 175/1 .

172 - سورة يوسف، آيه : 20 .

173 - سورة آل عمران، آيه 75 .

174- سنن أبي داؤد 3/ 250 .

175 - سنن أبي داؤد 3/ 249 .

176- "إن الدراهم التي كانت نقد الناس نوعان، السواد الوافية، وهذه الطيرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك "أبو عبيدة القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم وتدقيق، محمد عمارة(ط1، بيروت، دار الشروق، 1989) 2 / 625 . (وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية) الكتاني، المرجع السابق 1/ 416 .

177- الكتاني، المرجع نفسه 1/ 416 .

178 - (دينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً من دراهم المدينة) الكتاني، المرجع نفسه 1/ 415.

179 - الكتاني، المرجع نفسه1/ 416.

180- الكتاني، المرجع نفسه 1/ 416.

181- سنن أبي داؤد 272/3.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – المصادر :

1- الأصبهانى، أبو نعيم (ت 430هـ)، دلائل النبوة ، تحقيق ، محمد رواسى قلعرجى، وعبد البر عباس (الطبعة الثانية ، بيروت ، دار النفائس ، 1986) .

2- البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت 487هـ) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق ، مصطفى سقا (الطبعة الأولى، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر 1945) .

3- البلاذرى، أحمد بن يحي (ت 279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق ، محمد حميد الله (القاهرة ، دار المعارف ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية 1995) .

4- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، تحقيق ، السيد أحمد صقر (القاهرة ، مطابع الأهرام،1970) .

5- ابن جماعة، عز الدين أبى عمر بن عبد العزيز بن نور الدين بن عبد الله (ت 767هـ)، السيرة النبوية الشريفة (المختصر الكبير) تحقيق ، أسيا كليبان على الزهيرى، مراجعة، عبد القادر العانى (الطبعة الأولى، بغداد، مكتبة النهضة، 1990) .

6- ابن الجوزى، أبو الفرج عبد الرحمن بن على (ت 597هـ)، الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988) .

7- زاد الميسر من علم التفسير(الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامى ،1967) .

8- الحموى، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن واصل (ت 697هـ) ، تجريد الأغانى، تحقيق ، طه حسين إبراهيم الأبيارى (القاهرة ، مطبعة مصر، 1955) .

9- الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس (بيروت، دار القلم، 1975) .

10- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت 808هـ)، مقدمة بن خلدون (الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، بلا) .

11- أبو داؤد، سليمان بن الأشعث السجستانى الازدى (ت 275هـ) سنن أبى داؤد، مراجعة وضبط، محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بلا) .

12- الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر(ت370هـ)، مختار الصحاح، ضبط وتصحيح سميرة خلف المولى (بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، بلا) .

13- الزبيدى، زين الدين احمد بن عبد اللطيف (ت 735هـ)، مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح)، تحقيق، إبراهيم بركة ، مراجعة أحمد راتب عرموش (الطبعة الثالثة ، بيروت، دار النفائس ، 1988) .

14- ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت 224هـ)، كتاب الأموال، تقديم وتدقيق، محمد عماره (الطبعة الأولى، بيروت، دار الشروق، 1989) .

15- السمهودى، نور الدين على بن أحمد المصري (ت 911هـ)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت ،دار إحياء التراث العربي، 1955) .

16- ابن شبه ، أبو زيد عمر النميرى البصيرى (ت 262هـ) تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق ، فهيم محمد شلتوت (مكة ، 1959) .

17- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت 310هـ) تاريخ الأمم والملوك (بيروت، دار الفكر، 1979).

18- العباسي، أحمد بن عبد الحميد (ت في القرن العاشر) عمدة الأخبار في مدينة المختار ، تصحيح ، الشيخ محمد الطيب الأنصارى (الطبعة الثالثة ، القاهرة ، اسعد درايزدنى الحسيني ، بلا) .

19- العسقلانى، شهاب الدين أبى الفضل بن حجر (ت 852هـ)، الاصابه في تمييز الصحابة (الطبعة الأولى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، 1328هـ) .

20- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، على محمد البجاوي (القاهرة ، مكتبة نهضة مصر، بلا) .

21- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذي (بيروت، دار العالم ، بلا) .

22- ابن العمار، أبو الفلاح عبد الحي (ت1089م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (نسخة المصنف الموجودة في دار الكتب المصرية (القاهرة، مكتبة القدسي، 1350هـ).

23- القرطبى، ابو الوليد محمدين أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ، أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد (القاهرة ، المكتبة التوفيقيه، بلا) .

24- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ)، البداية والنهاية (بيروت، دار ابن كثير، بلا).

25- تفسير القران العظيم (بيروت، عالم الكتب، 1985) .

26- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، بلا) .

27- مالك، أبو عبد الله بن انس (ت 179هـ) كتاب الموطأ، تقديم ومراجعة ، فاروق سعد (الطبعة الأولى، بيروت، دار الأفاق الجديدة ، 1979) .

28- الماوردى، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت 450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1978) .

29- مسلم، ابن الحجاج (ت 261هـ) صحيح مسلم (القاهرة، بلا) .

30- المقريزى، تقي الدين أحمد بن على (ت 845هـ)، النقود الإسلامية المسمى (شذور العقود في ذكر النقود) تحقيق، محمد السيد على بحر العلوم ، (النجف ، المكتبة الحيدرية، 1967) .

31- النووى، محى الدين بن زكريا يحي بن شرف (ت 676هـ) ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق ، عبد الله احمد أبو زينة (بيروت، دار القلم، 1390هـ).

32- متن الأربعين النووية ، ترتيب ، محمد أنيس مهران (الطبعة الأولى ، حمص ، الآثار الإنسانية للتوزيع، 1997) .

33- النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة ، 1954) .

34- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 213هـ) السيرة النبوية تقديم وتعليق ، طه عبد الروؤف سعيد (بيروت، دار الجيل، بلا) .

35- الواقدى، محمد بن عمر (ت 207هـ) كتاب المغازى تحقيق، مارسدن جونس (بيروت، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بلا) .

36- ياقوت، شهاب الدين أبى عبد الله الحموى(ت 626هـ) معجم البلدان(بيروت، دار صادر، 1957) .

37- اليعقوبى، أحمد بن ابى يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 292هـ) تاريخ اليعقوبى، تقديم وتعليق، محمد صادق آل جعفر بحر العلوم (النجف ، مطبعة الحيدرية، 1973).

38- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ) كتاب الخراج (بيروت، دار المعرفة، 1979) .

ثانيا – المراجع

أ- المراجع العربية :

1- الأعظمى، وليد، شعراء الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الطبعة الأولى، بغداد، المصطفى للتأليف والنشر، 1990).

2- باشميل، محمد أحمد، غزوة أحد (مكة، 1964).

3- حسن، على إبراهيم، التاريخ الإسلامى العام (القاهرة، مكتبة النهضة، بلا).

4- حسين، طه، مرآة الإسلام (الطبعة الأولى، بيروت، دار الآداب،1967).

5- الخضري، محمد بك، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (الطبعة الأولى، الزرقاء، مكتبة المنار، 1988).

6- خفاجى، محمد عبد المنعم، الإسلام ونظريته الاقتصادية (بيروت ، دار الكتاب اللبنانى، 1980).

7- رضا، فؤاد على، أم القرى (مكة المكرمة) (الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة المعارف، 1972).

8- أبو زهرة، محمد، خاتم النبين (الدوحة، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية 1400هـ).

9- الشرقاوي، محمود، المدينة المنورة (الطبعة الثانية، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1976)

10- الشريف ، أحمد إبراهيم ، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة (الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي ، 1968) .

11- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر العربي ، بلا) .

12- طلس، محمد أسعد، تاريخ العرب (الطبعة الثانية، دار الأندلس، 1979) .

13- علي، محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية (الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1950) .

14- العلى، صالح أحمد، الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، 1988).

15- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، 1970).

16- الكاندهلوى ، محمد يوسف، حياة الصحابة (الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، 1388هـ).

17- الكتانى ، عبد الحي ، التراتيب الإدارية (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا).

18- كفورى ، صفى الرحمن المبارك، الرحيق المختوم (الطبعة الثانية، بيروت، دار القلم، 1988).

19- ماجد، عبد المنعم، التاريخ السياسي للدولة العربية، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين (الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1967).

20- مكي، محمد شوقي إبراهيم، أطلس المدينة المنورة (الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود، 1985) .

ب- المراجع المعربة :

1- كونستانس، حميورجيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعريب، محمد التونجى (الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية للموسوعات، 1983).

2- درمنغم، أميل، حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)، ترجمة، عادل زعيتر (الطبعة الثانية، المدينة، دار إحياء الكتب العربية ، 1945) .

3- وات، مونتجمـورى، محمـد فـي المدينـة، تعريـب، شـعبان بركـات (بيـروت، منشورات، المكتبة العصرية، بلا).

ج- المراجع الأجنبية :

1- Carmichael _ Joel , The Shaping of The Arabs .
Ist . ed 1969 .
2- Mahmud , Sayyid Fayyaz, Ashort history of Islam .
Pakistan branch . oxford university press.1960.

د- البحوث والمقالات :

1- الدبو، إبراهيم فاضل ،حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية "مجلة الرسالة الإسلامية " (بغداد ، العدد "224" " 1989") .

2- الهيتى، عبد الستار إبراهيم رحيم ، في المذهب الاقتصادي الاسلامى " مجلة الرسالة الإسلامية " (بغداد، العددان " 245- 146" " 1968") .